



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## الفصل التاسع الفواتير الضريبية



## كلمات مفتاحية:

(الاتفاقية . النظام . اللائحة . شروط وضوابط . الفواتير . الضريبة . الإصدار . استثناء . الخاضع . التوريدات . الاستعانة).

## نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٢٣):

المادة (٢٣):

تحدد اللائحة ما يأتي:

١. محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.
٢. الشروط والضوابط اللازمة لإصدار فواتير ضريبية ملخصة أو مبسطة.
٣. شروط وضوابط استثناء الخاضع للضريبة من إصدار الفواتير الضريبية بالنسبة إلى التوريدات المعفاة من الضريبة.
٤. شروط وإجراءات قبول الفواتير من حيث الشكل.
٥. الشروط اللازمة للموافقة للخاضع للضريبة على الاستعانة بغيره لإصدار الفواتير الضريبية نيابة عنه.

## اللائحة التنفيذية المادة (٥٣):

المادة (٥٣): الفواتير الضريبية

١. على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية:  
أ- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة.  
ب- أي مدفوعات تمّت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجزيت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد.  
يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه (١٥) يومًا من الشهر التالي للشهر الذي تمّ فيه التوريد.
٢. يجوز للعميل إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد فيما يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك، ويجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن مورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.
٣. يجوز أن يصدر طرف ثالث الفواتير الضريبية نيابة عن المورد الذي هو شخص خاضع للضريبة وذلك فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة، ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الفاتورة الضريبية وعن الإقرار بضريبة المخرجات عن التوريد.



٤. يجوز أن يتضمن ملخص الفاتورة الضريبية أكثر من توريد واحد منفصل للسلع أو الخدمات شريطة أن تكون جميع التوريدات المتضمنة في ملخص الفاتورة الضريبية قد قام بها نفس المورد في نفس الفترة الضريبية .
٥. يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، وتتضمن التفاصيل الآتية :
  - أ- تاريخ إصدار الفاتورة .
  - ب- الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز الفاتورة الضريبية .
  - ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد .
  - د- رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد، وبيان بذلك.
  - هـ- اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل .
  - و- كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها، أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها.
  - ز- التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية.
  - ح- المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة.
  - ط- معدل الضريبة المطبق.
  - ي- مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيئاً بالريال.
  - ك- في حال لم تكن الضريبة مفروضة بالسعر الأساسي، يلزم بيان المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد.
  - ل- في الحالات التي تسري فيها طريقة هامش الربح على السلع المستعملة المؤهلة، تتم الإشارة إلى أن ضريبة القيمة المضافة قد تم فرضها على الربح بالنسبة إلى تلك السلع.
٦. يجب إصدار الفواتير الضريبية آلياً في الحالات المقررة وفق لائحة تصدر عن وزير المالية أو مجلس الإدارة حول المتطلبات والشروط المتعلقة بإصدار الفواتير الآلية شريطة أن تكون تلك اللائحة سارية المفعول وقت التوريد.
٧. يجوز إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة عن توريد سلع أو خدمات تقل قيمتها عن ( ١٠٠٠ ) ريال، ولا يجوز إصدار فاتورة ضريبية مبسطة فيما يتعلق بتوريد بيئي أو تصدير سلع .
٨. يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:



أ-تاريخ الإصدار.

ب-اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي .

ج-بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها.

د-المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات .

هـ-الضريبة الواجبة السداد، أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات .

٩.دون الإخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة - في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبية تتضمن

البيانات الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة.<sup>(١٩)</sup>

**المادة (٥٧) : رقم التعريف الضريبي**

يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يبين رقم التعريف الضريبي في الفواتير الضريبية وأي مراسلات يجريها مع الهيئة بخصوص ضريبة القيمة المضافة .

(١٩) أضيفت الفقرة (٩) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٤-٢-١٧) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٩ هـ .



## الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٥٣):

### المادة (٥٣) : رقم التعريف الضريبي

عند التسجيل لغايات الضريبة في أي من الدول الأعضاء، تخصص كل دولة عضو رقم تعريف ضريبي للخاضع للضريبة على أن تحدد اللجنة الوزارية ضوابط إصدار رقم التعريف الضريبي.

### المادة (٥٥) : إصدار الفاتورة الضريبية

١. على الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبية أو مستنداً مماثلاً في الحالات الآتية :

أ-توريد السلع أو الخدمات بما في ذلك التوريد المفترض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

ب-استلام المقابل كلياً أو جزئياً قبل تاريخ التوريد.

٢. لكل دولة عضو أن تستثني الخاضع للضريبة من إصدار الفواتير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة للتوريدات المعفاة من الضريبة؛ وذلك بشرط أن لا تتعلق بالمعاملة البيئية بين الدول الأعضاء.

٣. مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذه الاتفاقية، لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بإصدار فواتير ضريبية ملخصة تشمل كل منها جميع توريدات السلع والخدمات التي تمت لصالح عميل واحد واستحقت الضريبة عنها خلال فترة شهر.

٤. لغاية تطبيق هذه الاتفاقية، على الدول الأعضاء قبول الفواتير من حيث الشكل سواء صدرت ورقياً أو إلكترونياً وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها كل دولة عضو.

### المادة (٥٦) : محتويات الفاتورة الضريبية

١. يجب على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها؛ شريطة أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها .

٢. يمكن أن تصدر الفواتير الضريبية بأية عملة شريطة أن تكون قيمة الضريبة مدونة بعملة الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد، وذلك على أساس سعر صرف العملات الرسمي المعمول به في هذه الدولة بتاريخ استحقاق الضريبة .

### المادة (٥٧) : تعديل الفواتير (إشعار دائن)

يجب على الخاضع للضريبة والذي يقوم بتعديل مقابل التوريد أن يضمن هذا التعديل في مستند (إشعار دائن أو مدين فاتورة ضريبية) يُصحح فيه الفاتورة الضريبية الأصلية، ويعامل هذا المستند نفس معاملة الفاتورة الضريبية الأصلية، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها كل دولة عضو .



### المادة (٥٨) : أحكام خاصة

١. يحق للعميل الخاضع للضريبة الذي يتلقى سلعاً أو خدمات موردة له من خاضع للضريبة إصدار الفواتير الضريبية؛ شريطة موافقة المورد والإشارة بالفاتورة بأنها فاتورة ذاتية، وذلك بموافقة الجهة الضريبية المختصة، وفي هذه الحالة تُعامل هذه الفاتورة الذاتية كفاتورة صادرة عن المورد .  
٢. يجوز للخاضع للضريبة الاستعانة بالغير لإصدار الفواتير الضريبية نيابة عنه، وذلك بموافقة الجهة الضريبية المختصة، وشريطة استيفاء جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقانون المحلي .

### المادة (٥٩) : فترة حفظ الفواتير الضريبية والسجلات والمستندات المحاسبية

تحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من نهاية السنة التي تعود لها الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات، وتمتد هذه الفترة إلى (١٥) سنة فيما يتعلق بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات العائدة للعقارات، وذلك دون الإخلال بأي مدة أطول تنص عليها قوانين الدولة العضو.

• قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

### قرارات مجلس الوزراء

### التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٠٣-٢) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١ هـ الموافق ٩/٠٦/٢٠٢٠ م، المعدل للمواد (٦، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٣٩، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٧٩) والذي نشر بالجريدة الرسمية في العدد (٤٨٣٦) لسنة (٩٨)، (الجمعة ٢٧ شوال ١٤٤١ هـ) الموافق (١٩ يونيو ٢٠٢٠ م)، والذي يسري وفقاً للبند ثانياً منه اعتباراً من (١٠-٧-٢٠٢٠ م) .
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٧-٤) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٩ هـ، بتعديل المواد (٨، ٥٣، ٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة .
- الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة، النسخة (١)، (أكتوبر، ٢٠١٨ م) .
- الدليل الإرشادي الخاص بالواردات والصادرات، النسخة (٢)، (مارس ٢٠١٩ م) .



## آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

### • الفاتورة الضريبية Invoices:

تعد الفواتير من أهم الجوانب الفنية التي تساعد علي تثبيت الالتزام الضريبي، فيتم تسجيل كل عملية بيع للسلع أو الخدمات سواءً أكانت خاضعة للضريبة أم معفاة منها، وهناك نوعان من الفواتير:

النوع الأول: الفواتير الضريبية: وهي فواتير تتضمن بيانات جوهرية مثل: تاريخ إصدارها ورقمها المسلسل، وبيانات السلعة ومقدار الضريبة، وكذلك تشتمل علي رقم التسجيل الضريبي وبيانات المشتري ورقمه الضريبي، وكذلك بيانات السداد (نقدًا أو بالأجل)، ويتعين أن تصدر من أصل ونسختين علي الأقل حيث يحتفظ المشتري بالأصل وتقدم النسخة الأولى للإدارة الضريبية إذا طلبت منه ويحتفظ البائع بالنسخة الثانية .

النوع الثاني: الفواتير غير الضريبية أو ما يطلق عليها فواتير المستهلك النهائي: وتستخدم في تسجيل مبيعات الأشخاص غير المسجلين، ويجب أن تدون بها المبيعات للأشخاص غير المسجلين، وتصدر من نسخة واحدة تسلم للمشتري، ويمكن أن يدون بها أن السعر شامل للضريبة، ويختلف الالتزام بالفواتير من بلد لأخرى .

## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

• تقابل هذه المادة نص المادة (١٣) من القانون المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

## التعليق

نظرًا لأهمية الفواتير الضريبية في حفظ حقوق الدولة في استيفاء أموالها التي تحمل الصفة العمومية (أموال الضرائب) وضمان حقوق طرفي التعامل (الشخص المحترف والمستفيد من الخدمة) فقد ألزم النظام ولائحته كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي توريدات للسلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة، وكذلك أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بهذه التوريدات، وذلك في موعد أقصاه (١٥) يومًا من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد، وهذا مع مراعاة أنه يجوز أن يُصدر طرف ثالث الفواتير الضريبية نيابة عن المورد، وذلك بشرط أن يسأل الأخير عن دقة المعلومات الواردة فيها . وقد حددت الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة البيانات الواجب توافرها في الفاتورة الضريبية التي نحيل إليها منعًا للتكرار .